



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلغات

الامارة والعمير الامانة العامة للحكومة الطبم والاميركاه اطارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	نسخة		نسخة		
	80 د.ج		90 د.ج		
	190 د.ج		100 د.ج		
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 180 180 25 الى 27 ج ج ب 50 - 200	بما فيها نقالة الارسال				

النسخة الاصلية : 1,00 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمستعين السابقه : 1,50 د.ج	والمعدل للمست
---------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	---------------

في النسخة الاصلية : 1,00 د.ج وفي النسخة الاصلية وترجمتها : 1,00 د.ج وفي العدد للسلتين السابقة : 1,50 د.ج وفي النسخة الفهرس حاليا للمشتريين
الطلوب منه ارسال لعائق الورق الاحمر عند تجديد احقر اكانهم والاعلام سلطانهم يؤدي من تقييم الملو : 1 90 د.ج في النشر في اسائر 19 د.ج للسطر

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قوارات مؤرخة في 17 و 27 شعبان و 19 و 20 رمضان و 10 شوال عام 1398 الموافق 23 يوليو و 2 و 23 و 24 غشت و 13 سبتمبر سنة 1978 تتضمن حركة في سلك المتصرفين. 934

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1398 الموافق 4 أكتوبر سنة 1978 يتضمن فصل قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة من نظام الغابات. 935

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 يتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية لصناعات السيليلوز (سونيك) لتنصيب مجالس العمال. 935

مقرر مؤرخ في 30 شوال عام 1398 الموافق 3 أكتوبر سنة 1978 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعة بتاريخ II مارس سنة 1978 من طرف لجان اعادة ترتيب المجاهدين لولاية تلمسان. 936

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1398 الموافق 23 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين قصد تجديد اللجان المتساوية الاعضاء. 936

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1398 الموافق 27 سبتمبر سنة 1978 يتضمن منح شركة «مونتاجي - أمبيانتى اندوستريالي - فرغال» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي. 937

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1398 الموافق 26 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة. 945

قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1398 الموافق 26 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التهيئة السياحية. 945

كتابة الدولة للتخطيط

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 يتعلق باعلان النتائج النهائية لدراسة التلاميذ المتحرفين التابعين لمعهد تقنية التخطيط والاقتصاد المطبق. 945

اعلانات وبلاغات

946

انذار لمقاول.

وزارة السكن والبناء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1398 الموافق 9 أكتوبر سنة 1978 يتضمن المصادقة على دفتري الشروط المتعلقة بتنازل البلديات عن الاراضي التابعة لاحتياجاتها العقارية. 938

قرار مؤرخ في 30 شوال عام 1398 الموافق 3 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضري المزمع انشاؤها بسيدي موسى. 944

قرار مؤرخ في 30 شوال عام 1398 الموافق 3 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضري المزمع انشاؤها بالاربعاء (الجنوب الشرقي). 944

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1398 الموافق 28 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تعيين المدير العام المساعد للشركة الوطنية لترقية أسواق البجيلة وانجازها وتسييرها. 945

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978 يرسم السيد عومر سباعي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978 يرسم السيد مولود قاضي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978 يرسم السيد حسين طالبي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978 ترسم الأنسة دليلة شرشالي في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978 يرسم السيد علي حطابي في سلك المتصرفين

قرارات مؤرخة في 17 و 27 شعبان و 19 و 20 رمضان و 10 شوال عام 1398 الموافق 23 يوليو و 2 و 23 و 24 غشت و 13 سبتمبر سنة 1978 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1398 الموافق 23 يوليو سنة 1978 يرسم السيد دحو مصباحي في سلك المتصرفين ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1977 .

بموجب قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1398 الموافق 2 غشت سنة 1978 ترسم السيدة حطابي، المولودة فريدة عبدلي في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978 يرسم السيد عبد الحق مساك في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978 يرسم السيد محمد أمقران خليل في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1398 الموافق 24 غشت سنة 1978 يعين السيد فؤاد ناصر محمد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية .

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1398 الموافق 13 سبتمبر سنة 1978 يعين السيد عبد الغني بن عزوز متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتخطيط .

بموجب قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1398 الموافق 13 سبتمبر سنة 1978 يعين السيد عبد الكريم بمراح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتخطيط .

بموجب قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1398 الموافق 13 سبتمبر سنة 1978 يعين السيد ابراهيم حطابي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتخطيط .

بموجب قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1398 الموافق 13 سبتمبر سنة 1978 يعين السيد محمد نقادي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتخطيط .

بموجب قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1398 الموافق 13 سبتمبر سنة 1978 يعين السيد بلخير مزار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1398 الموافق 4 أكتوبر سنة 1978 يتضمن فصل قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة من نظام الغابات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1398 الموافق 4 أكتوبر سنة 1978، تفصل قطعة أرض مساحتها 21000م² موجودة في الغابة التابعة لاملاك الدولة في بوبراك (مخططها ملحق بهذا القرار) من نظام الغابات، قصد تسليمها لوزارة النقل (المؤسسة الوطنية لاستغلال الارصاد الجوية والطيران) لاقامة VOR (وسيلة لمساعدة الملاحة الجوية) .

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 يتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية لصناعات السيليولوز (سونيك) قصد تنصيب مجالس العمال .

ان وزير الصناعات الخفيفة .

ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول مارس سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978 يرسم السيد محمد الشيخ قادري في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978 يرسم السيد ابن زهير بسسه في سلك المتصرفين ابتداء من 12 يوليو سنة 1977 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978 يرسم السيد محي الدين آيت عبد السلام في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978 يرسم السيد عبد القادر شيكاوي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978 ترسم الأنسة شريفسة موسى بوجلنيه في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 يناير سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978 ترسم السيدة خيرة بن بوعلى، زوجة مطيبان في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978 يعين السيد محمد سبابي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية .

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978 يعين السيد أبو بكر الباهي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل .

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1398 الموافق 24 غشت سنة 1978 يعين السيد مولود هدير متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية .

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه .

مقرر مؤرخ في 30 شوال عام 1398 الموافق 3 أكتوبر سنة 1978 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعة بتاريخ 11 مارس سنة 1978 من طرف لجان إعادة ترتيب المجاهدين لولاية تلمسان.

بموجب مقرر مؤرخ في 30 شوال عام 1398 الموافق 3 أكتوبر سنة 1978 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعة بتاريخ 11 مارس سنة 1978 من طرف لجنة إعادة ترتيب المجاهدين لولاية تلمسان المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص لبيع التبغ لفائدة قداماء أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

قائمة المستفيدين

الدائرة	مركز الاستغلال	المستفيدون
الرمشي	الرمشي	عبد الله حدوش
	مسيرة التحاتة (باب العسة)	الارملة واسطى، المولودة عائشة واسطى
الغزوات		

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1398 الموافق 23 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين قصد تجديد اللجان المتساوية الاعضاء.

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتاليفها وتنظيمها وسيرها .

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء .

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد يوم الاثنين 4 ديسمبر سنة 1978 تاريخا لانتخابات ممثلي الموظفين لتجديد اللجان المتساوية الاعضاء بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

- بمقتضى الامر رقم 68 - 11 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات السيلولوز (سونيك) وتحديد قانونها الاساسي .

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات .

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1398 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تحديد الوحدة الاقتصادية .

- وبعد الاطلاع على محضر التقسيم الذي وقعه المدير العام ورئيس مجلس عمال المؤسسة الخاص بالشركة الوطنية لصناعات السيلولوز (سونيك) .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تتكون المؤسسة الاشتراكية «سونيك» من الوحدات التالية :

1 - وحدة المقر - 63 نهج على حداد - المرادية (الجزائر العاصمة) .

2 - وحدة صناعة ورق الطباعة والكتابة ومنتجات الصوديوم - بابا على (البلدية) .

3 - وحدة صناعة ورق التغليف والورق المقوى بالحراش - حي سانت كورين (الجزائر العاصمة) .

4 - وحدة صناعة اكياس كرافت للتغليف بوادي السمار - المنطقة الصناعية - وادي السمار (الجزائر العاصمة) .

5 - وحدة صناعة اكياس كرافت للتغليف بوهران - شارع الشهداء (وهران) .

6 - وحدة صناعة عجينة الحلفاء وورق الطباعة والكتابة - صالاماندر (مستغانم) .

7 - وحدة صناعة عجينة الورق والورق المقوى المتوج - نزرق (سعيدة) .

8 - وحدة صناعة ورق «الحريز» الناعم، والصلب - سوق أهراس (قالمة) .

المادة 2 : يلغى هذا القرار كل الاحكام السابقة .

المادة 3 : يكلف المدير العام لتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة، ومدير الصناعات الكيماوية، ومدير العلاقات الصناعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 .

بلعيد عبد السلام

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1398 الموافق 27 سبتمبر سنة 1978
يتضمن منح شركة «مونتاجي - أمبيانتي اندوستريالي - فرغال» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الأسبوعي.

ان وزير العمل والتكوين المهني،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الأسبوعي، المعدل والمتمم ولاسيما المادة 8 منه،

- وبناء على طلب شركة «مونتاجي - أمبيانتي اندوستريالي - فرغال» قصد الحصول على رخصة استثنائية،

- وبناء على موافقة مفتش العمل،

- وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح شركة «مونتاجي - أمبيانتي اندوستريالي - فرغال» رخصة استثنائية قدرها ست عشرة ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الأسبوعي في ورشتها في حاسي مسعود مدة 6 شهور ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين.

المادة 2 : يؤدي أجر الساعات الإضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل الساري المعمول.

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة المستفيدة عند الاقتضاء ، من هذه الرخصة ان تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي للولاية المختص اقليميا، خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة.

المادة 4 : يكلف مدير العمل، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1398 الموافق 27 سبتمبر سنة 1978.

عن وزير العمل والتكوين المهني
الامين العام
رضوان عيناو ثابت

المادة 2 : يحدد عدد المترشحين للانتخابات في كل لجنة من اللجان المتساوية الاعضاء، بموجب القرار المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المشار اليه أعلاه .

المادة 3 : ترسل رغبات الترشح موقعة، أو تسلم الى مديريات مؤسسات التعليم العالي التي ترسلها بدورها الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي قبل 2 نوفمبر سنة 1978، آخر أجل .

المادة 4 : يفتح مكتب مركزي للانتخاب بمقر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي يوم 4 ديسمبر سنة 1978 من الساعة 8 صباحا الى الساعة 6 مساء .

تجمع الاصوات في هذا المكتب .

المادة 5 : يفتح 12 فرعا للانتخاب من الساعة 8 صباحا الى الساعة 6 مساء :

- فرع بجامعة الجزائر ،
- فرع بجامعة وهران ،
- فرع بجامعة قسنطينة ،
- فرع بجامعة عنابة ،
- فرع بجامعة العلوم التقنية - وهران ،
- فرع بجامعة العلوم التقنية - الجزائر .

وتفتح فروع في المراكز الجامعية التالية :

- باتنة ،
- سطيف ،
- تيزي وزو ،
- تلمسان ،
- سيدى بلعباس ،
- مستغانم .

المادة 6 : يشارك الموظفون الرسمون والمتمرون، المباشرون أو الملحقون، في انتخاب اللجنة المتساوية الاعضاء الحاصلة بسلكهم .

المادة 7 : تحول الاصوات الانتخابية في ظرف مختوم من طرف رؤساء لجان الانتخاب الى رئيس المكتب المركزي .

المادة 8 : تجرى عمليات الفرز بالمكتب المركزي للانتخاب .

تتضمن مكاتب الانتخاب الفرعية والمكتب المركزي على رئيس وكاتب معينين بموجب قرار، وممثل عن قائمة المترشحين .

المادة 9 : يعلن النتائج المكتب المركزي للانتخابات .

ويعتبر المترشحان، أو المترشحون الاربعة أو الستة، الذين أحرزوا أكبر عدد من الاصوات، فائزين حسب كل لجنة .

المادة 10 : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 شوال عام 1398 الموافق 23 سبتمبر سنة 1978 .

عبد اللطيف رحال

وزارة السكن والبناء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1398 الموافق 9 أكتوبر سنة 1978 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط المتعلقة بتنازل البلديات عن الأراضي التابعة لاحتياجاتها العقارية.

ان وزير السكن والبناء

ووزير الداخلية

— بمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، والمتضمن القانون البلدي، والمعدل،
— وبمقتضى الامر رقم 74 — 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 — 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصتي البناء والتجزئة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 — 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975، والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 — 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 الخاص بتكوين احتياطات عقارية للبلديات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 27 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976، والمتضمن تحديد الكيفيات المالية لتنازل البلديات عن القطع الارضية التابعة لاحتياجاتها العقارية، ولاسيما المادتان 7 و 9 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 28 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976، والمتضمن تحديد كيفيات ضبط الاحتياطات العائلية لملك الاراضي الخواص، في ميدان البناء،

يقران مايلي :

المادة الاولى : يصادق على دفتر الشروط النموذجي، ودفتر الشروط المعد طبقا لدفتر الشروط النموذجي، المتعلقين بتنازل البلديات عن اراضي البناء التابعة لاحتياجاتها العقارية، والمرفقين بهذا القرار.

المادة 2 : يكلف الولاية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1398 الموافق 9 أكتوبر سنة 1978.

وزير الداخلية

محمد بن احمد عبد الفنى

وزير السكن والبناء

عبد المجيد أوشيش

دفتر الشروط النموذجي

لتنازل البلديات عن اراضي البناء

التابعة لاحتياجاتها العقارية

الباب الاول

الشروط العامة

الفصل الاول

تقديم العملية

1 - قرار الترخيص بنقل الملكية

بناء على المداولة رقم _____ الصادرة _____ التي صادق عليها والى ولاية _____ في _____
يقرر المجلس الشعبي البلدي لبلدية _____
مبدأ الشروع في التنازل عن اراضي البناء لانشاء المساكن.

ويدخل هذا القرار في نطاق تطبيق الاحكام المدرجة في الباب الثالث من المرسوم رقم 76 — 27 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976، والمتضمن تحديد الكيفيات المالية لتنازل البلديات عن الاراضي التابعة لاحتياجاتها العقارية .

وهو يهدف الى تجسيم مبدأ الاعتراف لكل جزائري بالحق في السكن تطبيقا لاحكام الميثاق الوطني .

2 - بيانات الاملاك المزمع بيعها، وطبيعتها

يتكون العقار المزمع بيعه من (I) _____ ويقع في تراب بلدية _____ في المكان المسمى _____ ويندرج تحت رقم _____ قسم _____ من المخطط المساحي (2) . وهو يشتمل في مجموعه على _____ م² ويحده شمالا _____ وجنوبا _____ وشرقا _____ وغربا .

وينقسم هذا العقار الى _____ قطعة (أو قطع) ، تتراوح مساحتها بين _____ و _____ مترا مربعا (3) .

3 - اصل الملكية

الارض ملك للبلدية، امتلكتها بموجب : (4)

- (1) بيان طبيعة الارض .
- (2) في حالة عدم وجود مخطط مساحي يلحق بالدفتر مخطط الموقع .
- (3) يسرى على التنازلات الناتجة عن التجزئة .
- (4) تبين ما اذا كانت الملكية سابقة عن الامر المتضمن تأسيس الاحتياطات العقارية، أو تطبيقا له . وفي جميع الحالات تذكر الوثائق والمقررات التي تثبت حق ملكية البلدية .

ويلزم كل راغب في شراء أرض أن يودع لدى القابض البلدي كفاه قدرها $\frac{1}{100}$ (8) من قيمة الأرض لدى تسجيل طلبه.

2 - كيفيات الدفيع

يؤدي ثمن التنازل (9) بعد خصم مبلغ الكفالة، إلى القابض البلدي عند توقيع عقد البيع.

غير أنه يمكن للمجلس الشعبي البلدي، أن يطلب تسبيقا (يعادل 50 ٪ على الأكثر من ثمن التنازل) بمجرد مصادقة الوالي على الرغبة في الشراء المقبولين.

3 - بداية الانتفاع

يحدد لكل مشتري تاريخ لبداية الانتفاع في عقد البيع.

4 - مدة انجاز البناء

يجب انجاز البناء خلال ثلاث سنوات على الأكثر. ويمكن تمديد هذه المدة عند الاقتضاء إلى 5 سنوات، ابتداء من تاريخ بداية الانتفاع.

5 - مقدار الحصبة

يتسلم المشتري الحصبة المبيعة على حالتها في اليوم المحدد لبداية الانتفاع.

وإذا كانت المساحة الحقيقية للحصبة المبيعة غير مطابقة للمساحة المذكورة في عقد البيع (10) فلا يترتب على هذا الفرق فسخ البيع، وإنما تجرى زيادة أو تخفيض بالنسبة للمبلغ المحسوب تبعا للسعر الاساسي، أي سعر المتر المربع، أو بالنسبة للقيمة الجرافية. ولهذا الغرض، يحق للطرفين أن يعيدا حضوريا قياس القطعة الأرضية، على نفقة الطرف الطالب فقط، وذلك خلال شهر واحد ابتداء من تاريخ عقد البيع. وإذا انقضت هذه المدة يسقط حق كل طرف في ذلك، ويعتبر عندئذ مقدار الحصبة المدرج في عقد البيع صحيحا، وينفص رجوع أي الطرفين على الآخر.

6 - تخصيص الحصبة

تستغل الأرض المذكورة أساسا في إقامة سكن عائلي، ويمكن أن تستخدم ضمن التنظيم الجاري به العمل في (11).

(8) 5 ٪ على الأقل و 10 ٪ على الأكثر.

(9) يجب أن يشمل جميع مصاريف المجلس الشعبي البلدي.

(10) يرفق محضر تحديد العقار بعقد البيع.

(11) يوضع هنا ما إذا كانت الأرض يمكن أن تستخدم في نشاط تجاري أو صناعي تقليدي، مع الرجوع إلى قواعد العمران وأكثر شروط التجزئة الذي يسمح بذلك.

4 - الالتزامات وحقوق الارتفاق

تخضع الأرض المذكورة لحقوق الارتفاق التالية (5).

ويتحمل المشترون حقوق الارتفاق الظاهرة والخفية والمستمرة والمنقطعة، التي يمكن أن تكون الأرض المعروضة للبيع مثقلة بها، ويستفيدون من حقوق الارتفاق التي ترجع إليها، إن وجدت. كل ذلك على مسؤوليتهم، ودون أن يترتب على هذا البند زيادة لأي كان في حقوق لا ينبتها بسند قانوني غير مشمول بالتقادم.

الفصل الثاني

الاشهار

يكون ملف نقل الملكية هذا موضوع قرار يتضمن الاشهار وفتح اكتتابات الشراء.

ويمكن للراغبين في الشراء أن يوقعوا الالتزامات في مدة (6) من أيام العمل المفتوحة، ابتداء من تاريخ نشر القرار (7) الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتضمن الاشهار.

ويستقبل الراغبون في الشراء بمقر المجلس الشعبي البلدي كل يوم ماعدا يوم الجمعة وأيام العطل، من الساعة إلى الساعة صباحا، ومن الساعة إلى الساعة بعد الزوال.

الفصل الثالث

شروط التنازل

1 - السعر والكفالة

يحدد سعر التنازل عن الأرض مؤقتا بـ دج للمتر المربع. ويوضع السعر النهائي في نهايه الاشغال المتعلقة بالمنافع العامة، مع مراعاة كل النفقات التي تحملتها البلدية.

(5) تذكر بدقة حقوق الارتفاق التي يحتمل أن تخضع لها الأرض المذكورة، ولاسيما ما تعلق منها بالأراضي المجاورة، أو نتج عن تنظيم أو قانون. وإذا كانت الأرض جزءا من أرض مقسمة، يذكر دفتر شروط التجزئة الذي يتضمن حقوق الارتفاق ذات الصالح العام.

(6) تتراوح هذه المدة بين 30 يوما على الأقل و 60 يوما على الأكثر.

(7) يجب أن يتضمن القرار الذي يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي والذي ينص على الاشهار مايلي :

- مدة الاكتتاب،

- الساعة والمكان اللذين يمكن فيهما الراغبين في الشراء أن يطلعوا على دفتر الشروط،

- وصف موجز لقطع الأرض،

- وينشر هذا القرار عن طريق المعلقات وفي الصحافة المحلية.

3 - الوثائق الخاصة بالموارد (دفتر الصندوق الوطني
للادخار والاحتياط - شهادة العمل - شهادة الراتب) (12) .
4 - شهادة عائلية للحالة المدنية .

5 - شهادة الإقامة .

6 - التزام المشتريين أن يضعوا تحت تصرف الولاية أو
مؤسسة الاسكان، المساكن التي يشغلونها حين امتلاكهم الارض
أو بعد ذلك، لدى الانتهاء من البناء .

7 - عند الاقتضاء، شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني
أو شهادة أرملة شهيد .

8 - وفي الحالات الاستثنائية يبرر الوضع الذي يمنح الحق
في الاستثناء .

الفصل الثالث

اختيار الراغبين في الشراء

أ - معايير الاختيار :

يجرى اختيار الراغبين في الشراء وفقا للمعايير التالية :

- عدم الانتفاع بملكية كاملة في مجموع التراب الوطني
لسكن أو أرض للبناء، كافية للاحتياجات العائلية .

ويستبعد هذا الشرط الاشخاص الذين يحوزون باسمهم
الشخصي أو باسم أزواجهم أو أولادهم القصر، مسكنا أو أرضا
معدة للبناء .

بيد أنه يمكن للسلطات المحلية أن تسمح بشراء أرض معدة
للبناء للراغبين في الشراء الذين لا يملكون أكثر من مسكن واحد
أو قطعة أرض واحدة معدة للسكن، في التراب الوطني .

ويجب الايضاح بأن هذا النص الاخير لا يمكن أن يطبق على
الاشخاص الذين يملكون مسكنا أو أرضا كافية لاحتياجاتهم
العائلية، مسجلة باسمهم الشخصي أو باسم أزواجهم أو أولادهم
القصر، وواقعة في تراب الولاية .

ويجب أن يراعى هذا الشرط على وجه الدقة للتمكن من تلبية
طلبات الراغبين في الشراء من غير الملاك، بالاولوية .

- اثبات الموارد الكافية للراغب في الشراء أو القدرة على
استعمال قرض التوفير السكني لبناء مسكنه .

وزيادة على ذلك، وللترجيح بين الراغبين في الشراء، تؤخذ
بعين الاعتبار المعايير التالية :

- عدم توفر المسكن الحالي للراغب في الشراء، على الشروط
الصحية ،

(12) أو أية وثيقة أخرى .

يمنتع المشتري عن التنازل عن مسكنه مدة 10 سنوات، ابتداء
من تاريخ البناء، الا في حالة القوة القاهرة وبعد الموافقة
الصريحة من المجلس الشعبي البلدي .

7 - الشرط الفاسخ

يمنتع المشتري امتناعا باتا، وتحت طائلة فسخ البيع، عن
تقسيم أرضه المدرجة في مخطط التجزئة. ولا يمكن أن تكون
هذه الأرض موضوع أى شكل من أشكال نقل الملكية أو الإجارة
أو المبادلة بين المشتري وأى شخص آخر من أشخاص القانون
الخاص أو العام، ماعدا البلدية، وذلك طبقا لاحكام الامر رقم
74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة
1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات .

ويترتب على عدم انجاز البناء خلال المدين المنصوص عليهما
في الفقرة 4 أعلاه، فسخ التنازل بحكم القانون، الا في حالة
القوة القاهرة .

ويكون تعويض الفسخ المترتب للمشتري مساويا لثمن
التنازل عن الأرض بالدنانير مع زيادة مبلغ مساو لثمن فائض
القيمة الحاصلة للأرض بالاشغال المنجزة قانونا، دون أن يتجاوز
هذا المبلغ قيمة مواد البناء المستعملة وثمن اليد العاملة
المستخدمة، اللذين يعاد تقديرهما حين الفسخ .

الباب الثاني

سير العملية

الفصل الاول

تسجيل الطلبات

تدرج التزامات الراغبين في الشراء في سجل مرقم ومؤشر
عليه، حسب ترتيب الوصول .

ويسلم الزاميا لكل راغب في الشراء وصل باستلام طلبه يوم
تسجيله .

ثم يحدد قائمة الراغبين في الشراء رئيس المجلس الشعبي
البلدي وأحد أعضاء هذا المجلس، والقباض البلدي، أثر انتهاء
المدة القانونية لتسجيل طلبات الشراء .

الفصل الثاني

الملف الواجب تكوينه على الراغبين في الشراء

ينبغي لكل راغب في شراء أرض أن يقدم ملفا يشتمل على
مايلي :

1 - تصريح بالشرف يوضح فيه الراغب في الشراء ما اذا
كان يحوز باسمه أو باسم زوجه أو أولاده القصر مسكنا أو
أرضا للبناء في جميع أنحاء الوطن .

2 - شهادة انتفاء الملكية من التسجيلات والنشرات العقارية
تسليمها المحافظة العقارية للولاية .

- عدد الاشخاص الذين يعولهم ،

- أقدمية السكن . (لا يطبق هذا المعيار على الاشخاص الذين لا يمكنهم اثبات أقدمية السكن نظرا لعملهم بالقطاع العمومي) ،

- الانضمام الى تعاونية عقارية ،

- وفيما يتعلق بالاراضي المخصصة للمغتربين تطبق على الراغبين في الشراء نفس معايير المقارنة ماعدا معيار أقدمية السكن . وينبغي لهؤلاء دفع ثمن التنازل بالعمل الصعبة .

ب - اجراءات الاختيار :

يحدد المجلس الشعبي البلدي قائمة الملاك المنتظرين ، بعد مداولة تؤخذ فيها المعايير المذكورة اعلاه بعين الاعتبار .

ويبلغ كل راغب في الشراء نتيجة طلبه . ويرخص لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الوقت نفسه بناء على تلك المداولة ابرام العقود الناقلة للملكية مع الملاك المنتظرين ، بعد مصادقة الوالي عليها .

الفصل الرابع

طرق الطعن

تنشأ لجنة للطعن برئاسة الوالي .

وتشكل هذه اللجنة من :

- ستة ممثلين عن الجماعات المحلية يعينهم مجلسها ، أي ثلاثة أعضاء من المجلس الشعبي للولاية وثلاثة أعضاء من المجلس الشعبي البلدي المعنى ،

- ممثلين عن المجلس التنفيذي للولاية يعينهما الوالي . ويرأس هذه اللجنة الوالي أو مثله . وتؤول للتحقيق في كل نزاع يتعلق بسير العملية .

ويمكن لكل شخص سجل طلبه ولم يقبل ، أن يرفع طعنا أمام اللجنة خلال 20 يوما ، ابتداء من تاريخ تبليغه نتيجة طلبه .

ويجب أن يرفع الطعن في رسالة مضمونة توجه الى الوالي ونسخة منها الى رئيس المجلس الشعبي البلدي .

دفتر الشروط

ولاية :

دائرة :

بلدية :

عقود ادارية

1 - تنازل عن ارض

أنا المضي أسفله : _____ رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية _____ بصفتي ممثلا لاملاك البلدية ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ، والمعدل ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1385 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني ،

- وبناء على مشروع التجزئة المصادق عليه بقرار من السيد _____ رقم _____ وتاريخ _____ ،

ولا سيما دفتر الشروط ،

- وبناء على المداولة رقم _____ المؤرخة في _____ والمتضمنة الترخيص للبلدية بالتنازل عن اراضي البناء ، والمصادق عليها في _____ من قبل والي ولاية _____ ،

- وبناء على المداولة رقم _____ المؤرخة في _____ والمتضمنة تحديد القائمة المؤقتة للراغبين في الشراء المقبولين لامتلاك ارض ، والترخيص لرئيس المجلس الشعبي البلدي بابرام عقود البيع ، والتي صادق عليها والي ولاية _____ في _____ ،

- وبناء على دفتر الشروط المتعلق بالتنازل ، والمرفق بهذا العقد ،

اصرح بانني بعث السيدة _____ الساكن في _____ ملكية العقارات الآتي بيانها ملكية تامة مع حق الانتفاع :

1 - التعيين :

قطعة ارض للبناء واقعة في تراب بلدية _____ دائرة _____ ولاية _____ تبلغ مساحتها _____ م² ، مقتطعة من ارض تبلغ مساحتها _____ هـ ، و _____ آر ، _____ س .

ان قطعة الارض المبيعة ذات الرقم _____ في المخطط الخصوصي للتجزئة محددة :

- شمالا

- جنوبا

- شرقا

- غربا

مثلا هي مدرجة ومحددة في مخطط خاص يبقى مرفقا بهذا العقد ، بعد أن يؤشره الطرفان بعبارة «لا يعير - نيغارييتور» .

2 - أصل الملكية :

لقد امتلكت البلدية هذه القطعة المشتملة على ،
التي تكون جزءا من أرض أوسع منها، بموجب (بيان
المقرر الذي يمنح البلدية ملكية هذا العقار) -

وقد تم هذا البيع وفقا للشروط والاعباء المدرجة في دفتر
الشروط الذي يبقى مرفقا بهذا العقد.

3 - الإعاء والشروط :

المادة الأولى : يعد المشتري عارفا تمام المعرفة بالعقار الذي
اشتراه وهو يتسلمه على الحالة التي يكون عليها في اليوم
المحدد للبدء بالانتفاع.

وإذا كانت المساحة الحقيقية للحصة المباعة غير مطابقة
للمساحة المذكورة في هذا العقد، فلا يترتب على هذا الفرق
فسخ البيع، وإنما تصاف زيادة أو يقع تحفيض في ثمنه.

ولهذا الغرض يحق للطرفين أن يعيدا حثوريا قياس الأرض
على نفقة انطوف الطالب فقط خلال شهر واحد ابتداء من تاريخ
عقد البيع.

وإذا انقضت هذه المدة سقط حق كل طرف في ذلك.

المادة 2 : يتحمل المشتري حقوق الارتفاق السلبية، الظاهرة
والخفية والمستمرة أو المنقطعة، التي يمكن أن تكون الأرض
المعرضة للبيع مثقلة بها، إلا إذا عمل للوقاية منها، والانتفاع
من حقوق الارتفاق الإيجابية التي ترجع إليها. كل ذلك، إن
وجد، على مسؤوليته، دون أن يرجع على البلدية البائعة، أو
تترتب على هذا البند زيادة لأي كان في حق لا يثبت به سند
قانوني غير مشمول بالتقادم.

المادة 3 : يتعين على المشتري أن يبنى على قطعة الأرض
التي امتلكها مسكنا، وأن يبدأ أشغال البناء في مدة ثلاث
سنوات ابتداء من تاريخ التملك، مع العلم أنه في حالة عدم
تنفيذ هذا الشرط، تحتفظ البلدية البائعة بحقها في استرجاع
الأرض بقيمتها الأصلية.

المادة 4 : لا يجوز للمشتري أن يقلل ملكية الأرض، موضوع
هذا العقد، أو يؤولها أو يبادل بها، تحت أي شكل كان، بما
في ذلك البنات التي يجري انشاؤها، خلال عشر سنوات، إلا
في حالة القوة القاهرة وبعد موافقة صريحة من المجلس الشعبي
البلدي.

المادة 5 : تمت الموافقة على هذا البيع مقابل ثمن قدره
..... دج محسوب على أساس سعر المتر المربع المحدد
في المداوله رقم الصادرة بتاريخ
والصادق عليها من قبل والي ولاية

وقد دفع الثمن الى صندوق القابض البلدي (القيمة

تقديرا ، صك رقم) بتاريخ

كما دفع المشتري مصاريف العقد والنسخة المسلمة منه.

4 - رسوم الطابع والتسجيل :

إن هذا البيع معفى من رسوم الطابع والتسجيل بمقتضى
نص المادة 22 من المرسوم رقم 76 - 27 المؤرخ في 7 صفر عام
1398 الموافق 7 فبراير سنة 1976، والمتضمن تحديد الكيفيات
المالية لبيع البلديات قطعاً أرضية تابعة لاحتياجاتها العقارية.

5 - الأشهار العقارى :

تنشر نسخة من هذا العقد لدى مكتب المحافظة العقارية
للولاية.

6 - الارتفاع :

يجرى الارتفاع، بناء على الاتفاق الصريح، في التاريخ
المحددة بيوم

يصبح هذا العقد نهائيا بمجرد أن يوقعه الطرفان المتعاقدان.

ب - الوعود بالشراء

أنا المسمى أسفله (الاسم واللقب والمهنة
العهد بأن اشترى من بلدية

قطعة الأرض التي تملكها في المكان المسمى
رقم من المخطط المساحي قسم بثمان قدره
..... للمتر المربع، أي مقابل مبلغ مجسوة
حسب التقدير الذي وضعه له

وأتعهد فضلا على ذلك، بتحرير عقد على هذا البيع ضمن
شروط الدفتر الموضوع من قبل رئيس المجلس الشعبي
البلدي لبلدية ، والذي أرفق نسخة منه
مؤشرة بتوقيع رئيس المجلس الشعبي البلدي وتوقيعي، عند
أول أمر يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي.

حرر في الامضاء

ج - تقرير الخبرة الذي يتضمن الكشف التقديري للأرض

إن المسمى أسفله المقيم في الذي
عينه رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية للقيام
بتقدير : (قطعة الأرض التي تعترم
البلدية ببيعها).

3 - دفتر الشروط ،

4 - الوعود بالفراء وفق دفتر الشروط التي وقعها

السادة :

5 - ميزانيات وحسابات البلدية للسنة الجارية .

ويطلب من المجلس الشعبي البلدي الاطلاع على هذه الوثائق وفحص الطلبات على أساس معايير الانتقاء المدرجة في دفتر الشروط .

وبعد المداولة حول قائمة الملاك المنتظرين :

ولبناء على المداولة المؤرخة في التي تقرر بموجبها مبدئيا القيام بإجراءات نقل العقار رقم قصد

وبما ان السعر المنصوص عليه في دفتر الشروط الذي وضعه رئيس المجلس الشعبي البلدي مطابق للتقدير الذي قامت به مصالح أملاك الدولة، أو الخبير المعين منه، يحدد المجلس الشعبي البلدي قائمة المشتريين على أساس الفصل 3 من دفتر الشروط كما يلي :

السادة :

ومع الاحتفاظ بمصادقة سلطة الوصاية ،

- يرخّص للسيد رئيس المجلس الشعبي البلدي، بأفضاء التنازل وفقا لشروط السعر والشروط الأخرى المدرجة في دفتر الشروط، بموجب عقد بيع مبرم على الشكل الإداري مع :

السادة :

تمت المداولة وحررت في

هـ - المداولة التي تتضمن التصويت على مبدأ بيع أرض تكون جزءا من الاحتياطات العقارية البلدية.

المرجع : المادة 3 من المرسوم رقم 76 - 27 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والتضمن تحديد الكيفيات المالية لبيع البلديات القطع الأرضية التابعة لاحتياطاتها العقارية.

ان المجلس الشعبي البلدي لبلدية المنعقد في (يكتب التاريخ بالحروف) على الساعة بقاعة الاجتماعات العادية، برئاسة السيد (رئيس المجلس الشعبي البلدي أو نائبه) .

يصرح بأنه توجه بتاريخ الى عين المكان، حيث حضر أيضا رئيس المجلس الشعبي البلدي (والمشتري المنتظر اذا كان موجودا) .

وتحقق مما يلي :

1 - ان الأرض الواقعة في المكان المسمى رقم من المخطط المساحي، قسم محددة كمايلي : (بيان الحدود بالضبط)

- شمالا

- جنوبا

- شرقا

- غربا

2 - وانها (بيان طبيعة الأرض ومواصفاتها)

3 - وتشتمل على م²

4 - وانه مع أخذ (بيان طريقة التقدير) أساسا لتقديرها فان قيمتها تبلغ دج .

مرفق به مخطط قطعة الأرض .

حرر في الامضاء

د - مداولة المجلس الشعبي البلدي لتحديد قائمة المشتريين والترخيص لرئيس المجلس الشعبي البلدي بالتنازل عن اراضي البناء التابعة للاحتياطات العقارية لبلدية .

ان المجلس الشعبي البلدي لبلدية المنعقد في (يكتب التاريخ بالحروف) على الساعة بقاعة الاجتماعات العادية برئاسة السيد (رئيس المجلس الشعبي البلدي أو نائبه) .

الحاضرون السادة : (الاسماء والالقاب)

الغائبون السادة : (الاسماء والالقاب)

يودع الرئيس (أو نائبه) لدى مكتب المجلس :

1 - تقرير الخبرة المتضمن الوصف، والكشف التقديرى للأرض المزمع نقل ملكيتها لـ

2 - رأى ادارة أملاك الدولة، عند الاقتضاء، في تقدير سعر الأرض .

ويطلب من المجلس الشعبي البلدي الاطلاع على هذه الوثائق وفحص دفتر الشروط.

وبعد المداولة حول دفتر الشروط، وحيث ان هذا الدفتر مطابق في جميع اجرائه لدفتر الشروط النموذجي.

يصادق على دفتر الشروط الذي وضعه رئيس المجلس الشعبي البلدي، ولاسيما السعر الذي ينص عليه.

تمت المداولة وحررت في

قرار مؤرخ في 30 شوال عام 1398 الموافق 3 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحصري المزمع انشاؤها بسيدي موسى.

ان وزير السكن والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

- وبناء على المنشور المؤرخ في 19 فبراير سنة 1975 والمتعلق بانشاء مناطق جديدة للاسكان الحصري،

- وبناء على ملف المبررات لانشاء منطقة الاسكان الحصري بسيدي موسى، (غربا).

- وبناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي لسيدى موسى بتاريخ 13 مارس سنة 1978،

- وبناء على محضر اجتماع المجلس التنفيذي لولاية البلدية بتاريخ 16 مايو سنة 1978،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تعيين منطقة سكنية حضرية جديدة قطعة من تراب بلدية سيدي موسى تقع داخل المحيط المحدد في

الحاضرون السادة : _____ (الاسماء والالقاء)

الغائبون السادة : _____ (الاسماء والالقاء)

بعد الاستماع لعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي،

وحيث ان الاراضى الواقعة في _____ (مع ذكر الدواعى التي تبرر نقل الملكية) :

يرخص لرئيس المجلس الشعبي البلدي، أن يقوم بالاجراءات الضرورية لنقل ملكية هذه الاراضى ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 10 الى 12 من المرسوم رقم 76 - 27 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد الكيفيات المالية لبيع البلديات القطع الارضية التابعة لاحتياطاتها العقارية، ويكلف على وجه الخصوص بالعمل لاعداد المخططات والكشوف التقديرية للاراضى المذكورة، ووضع دفتر الشروط لنقل الملكية.

تمت المداولة وحررت في

و - مداولة المجلس الشعبي البلدي التي تتضمن المصادقة على دفتر شروط نقل ملكية عقار.

ان المجلس الشعبي البلدي لبلدية _____ المنعقد في _____ (يكتب التاريخ بالحروف) _____ على الساعة _____ بقاعة الاجتماعات العادية برئاسة السيد _____ (رئيس المجلس الشعبي البلدي أو نائبه).

الحاضرون السادة : _____ (الاسماء والالقاء)

الغائبون السادة : _____ (الاسماء والالقاء)

يودع الرئيس أو نائبه لدى مكتب المجتئش :

1 - تقرير الخبرة المتضمن الوصف، والكشف التقديرى للارض _____ المزمع نقل ملكيتها لـ _____

2 - رأى ادارة أملاك الدولة، عند الاقتضاء، فى تقدير سعر الارض،

3 - مشروع دفتر الشروط،

4 - الوعود بالشراء وفق دفتر الشروط المذكور والتي وقعها السادة.

5 - ميزانيات وحسابات البلدية للسنة الجارية.

- وبناء على مداولة المجلس الشعبي البلدى لبلدية الاربعاء،
والمؤرخة في 13 فبراير سنة 1978 ،

- وبناء على مختصر اجتماع المجلس التنفيذي لولاية البلدية
بتاريخ 16 مايو سنة 1978 ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تعين منطقة سكنية حضرية جديدة، قطعة
من تراب بلدية الاربعاء تقع داخل المحيط المحدد في التصميم
الملحق بأصل هذا القرار وتوجد في الجنوب الشرقي من مدينة
الاربعاء .

المادة 2 : تدرج الاراضى الكائنة داخل المحيط المحدد بالمادة
السابقة في الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب
الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20
فبراير سنة 1974 .

المادة 3 : يجب أن تساهم استثمارات مختلف القطاعات
الاقتصادية والاجتماعية التي تهتمها مدينة الاربعاء، ولا سيما
فيما يخص السكن والتجهيز الجماعي والمنشآت الأساسية، في
انجاز مخطط اعمار المنطقة الذي سيتم اعداده .

المادة 4 : يكلف والى البلدية ورئيس المجلس الشعبي البلدى
للالربعاء، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 30 شوال عام 1398 الموافق 3 أكتوبر سنة
1978 .

عن وزير السكن والبناء

الامين العام

ابوبكر بلقايد

وزارة التجارة

**قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1398 الموافق 28 سبتمبر سنة
1978** يتضمن تعيين المدير العام المساعد للشركة الوطنية
لترقية أسواق الجملة وانجازها وتسييرها .

بموجب قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1398 الموافق 28
سبتمبر سنة 1978 يعين السيد محمد عقبي مديرا عاما مساعدا
للشركة الوطنية لترقية أسواق الجملة وانجازها وتسييرها .

التصميم الملحق بأصل هذا القرار وتوجد غرب مدينة سيدى
موسى .

المادة 2 : تدرج الاراضى الكائنة داخل المحيط المحدد
بالمادة السابقة، في الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص
عليها بموجب الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394
الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه اعلاه .

المادة 3 : يجب أن تساهم الاستثمارات لمختلف القطاعات
الاقتصادية والاجتماعية التي تهتمها المجموعة السكنية لسيدى
موسى ولاسيما فيما يخص السكن والتجهيز الجماعي والمنشآت
الاساسية، في انجاز مخطط التهيئة للمنطقة الذي سيتم
اعداده .

المادة 4 : يكلف والى البلدية ورئيس المجلس الشعبي
البلدى لسيدى موسى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 30 شوال عام 1398 الموافق 3 أكتوبر
سنة 1978 .

عن وزير السكن والبناء

الامين العام

ابو بكر بلقايد

قرار مؤرخ في 30 شوال عام 1398 الموافق 3 أكتوبر سنة 1978
يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضرى المزمع
انشاؤها بالاربعاء (الجنوب الشرقي) .

ان وزير السكن والبناء .

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386
الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام
1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394
الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية
لصالح البلديات ،

- وبناء على المنشور المؤرخ في 19 فبراير سنة 1975 والمتعلق
بانشاء مناطق جديدة للاسكان الحضرى ،

- وبناء على ملف المبررات لانشاء منطقة الاسكان الحضرى
الجديدة بالاربعاء (الجنوب الشرقي) .

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1398 الموافق 26 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة.

ان وزير السياحة،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 78 المؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1390 الموافق 5 يونيو سنة 1970 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد محمد ناجم مديرا للادارة العامة بوزارة السياحة.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد ناجم، مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير السياحة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1398 الموافق 26 سبتمبر سنة 1978.

عبد الفنى عقبي

قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1398 الموافق 26 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التهيئة السياحية.

ان وزير السياحة،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 78 المؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1390 الموافق 5 يونيو سنة 1970 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد فرحات الحاج يوسف، مديرا للهيئة السياحية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد فرحات الحاج يوسف، مدير التهيئة السياحية، الامضاء باسم وزير السياحة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1398 الموافق 26 سبتمبر سنة 1978.

عبد الفنى عقبي

كتابة الدولة للتخطيط

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق اول اكتوبر سنة 1978 يتعلق باعلان النتائج النهائية لدراسه اسلاميد المتمرنين التابعين لمعهد تقنية التخطيط والاقتصاد المطبق

بموجب قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق اول اكتوبر سنة 1978 يعلن النجاح النهائي، في امحان حرج الدفعة الخامسة 74 - 78 من معهد تقنية التخطيط والاقتصاد المطبق، للتلاميذ الآتية اسماؤهم :

1 - فرع محلى الاقتصاد

ليلى الامجداني	محمد آيت وازو
رشيد منوس	على عكروف
رشيد مطرف	سعيد عصمانى
حسين أورليسان	عبد الكريم بالى
عواوش ريزو	عبد الرزاق براشد
محمود سعادوى	شريف بوضياف
محمد سافرتابى	مصطفى بودور
بوجمعة سلامى	محمد شعايبى
صالح سماوى	عبد العزيز شهاب
عبد المجيد تازروت	الاحسن لجبار
محمد نبيل طيايية	داي داود
عبد الرزاق طرابلسى	حميد يسعد
الزبير زمورى	عبد العزيز قرطبي

قياني دومباية	عائشة قاضى	رابع حاج محمد	حيمه عدو
بوعلام آيت شعلال	اكلى قويدر	توفيق كرمان	غالد وعفربة
بوعلا آيت ميمون	رمضانى العودى	ارزقى العايش	عبدولاي هاروة
محمد عليوان	نور الدين العرايب	رشيد مذكور	ناصر صابو
أحمد بوشنافة	مولود لوئيس	محمد موتشاشو	مومومى سينا
خالد بوليفة	عبد الغنى مبارك	عثمان تواتي	عبدو سولاي
عبد الرحمن داود	رابع واعلى	عاشور طرابلسي	طاهر عليم
عبد الملك جميعي	أحسن ولد قاسي	كاكه غابو	ساسى عون
بلقاسم حفار	محمد أوملال		نور الدين أعراب
رشيد حمودة	رشيد أورابح		
عمار حموتي	حميش رمضان		
حسين ملاب	مامة رزق الله		
عبد القادر مزابنى	ليلى صايح		
حكيم زواوى	حسين صوابر		
الصادق بلعيساوى	رابع زكاغ		
فيصل عبد العزيز	بلقاسم زيدان		

2 - فرع مهندسى تطبيق الاحصائيات

محمد عبيدى	خميسة بوطرفة
تاكليت عليتشوش	مراد شعبور
حسينة عمارى	عبد الملك شوقى
فاطمة عافرى	زينب شوعاى
فريد بحار	صالح كروم
أحمد بوشجيرة	محمد خميرى
بلقاسم بوعرط	عز الدين كريم
عبد الكريم بومحله	عبد القادر كريتلى

3 - فرع المحققين فى الاحصائيات والتخطيط

رشيد خناف	صالح بوجادى
-----------	-------------

اعلانات و بلاغات

انذار لمقابل

تندرد شركة الاشغال العمومية والبناء « دشيشة عبد الرحمن وشركاه » التي اختارت المدينة مقرا لها 7 نهج الاخوة زمير، والتي يمثلها مديرها السيد خيدالي خالد بشير، متعهدة الصفقة الخاصة ببناء 46 مسكنا من النموذج الاقتصادي بنى سليمان - ولاية المدينة الموقعة بتاريخ 16 سبتمبر سنة 1975 وراى لجنة الصفقات للولاية بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1975، رقم 164، التي صادق عليها مدير المكتب العمومي للتسيير العقاري بتاريخ 09 أكتوبر سنة 1975، بأن يقوم بما يلى خلال 10 ايام من تاريخ نشر هذا الادرار :

- تزويد ورشتها بمواد البناء بصفة منتظمة ،
- تزيد عدد المستخدمين فى عين المكان ،
- تقديم مخطط للانتهاء من مجموع الاشغال .

وفي حالة عدم استجابة هذه الشركة للتعليمات المذكورة أعلاه، تطبق عليها التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة التي صادق عليها، بموجب القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964، السيد وزير الاشغال العمومية والبناء.